

1146

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مکتوبكم بتاريخ 13 ماي 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم و هو شركة مصدرة كليا تنتفع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات و ذلك إلى غاية 2017 وتحديدًا :

- اقتناء تجهيزات و معدات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
 - منح بعنوان هذه الاستثمارات المتحصل عليها سنة 2011 غير مستوجبة تماما،
- هذا وقررت الشركة موضوع الاستشارة تأجير محلات لأحد الحرفاء ووضع على ذمته التجهيزات و المعدات و ذلك بواسطة شركة أحدثت حديثًا من طرف هذا الحريف.
- وباعتبار أن الأمر لا يتعلق بالتفويت في حقوق ولا بإيقاف نشاط فقد طلبتم معرفة النظام الجبائي للمداخل الجديدة الراجعة للمالك والتبعات الجبائية بالنسبة للتجهيزات والمعدات موضوع الامتيازات الجبائية التي وقع تأجيرها.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

في صورة مواصلة الشركة نشاطها كمؤسسة مصدرة كليا فهي تواصل الإنتفاع بالامتيازات المخولة لها بهذا العنوان.

هذا وبالنسبة إلى الأرباح المتأتية من كراء المحلّ فهي تخضع للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل باعتبارها غير متأتية من التصدير. وتخضع المبالغ المدفوعة لها مقابل الكراء إلى الخصم من المورد بنسبة 15%، في حين تعتبر الأرباح المتأتية من وضع المعدات على ذمة المؤسسة الأخرى المصدرة كليا متأتية من التصدير وتنتفع بالامتيازات المخولة لذلك. حيث تخضع المبالغ المدفوعة مقابلها للخصم من المورد بنسبة 0,5% إذا إستوفت الشركة المالكة للمعدات مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير، وفي خلاف ذلك لا يكون الخصم من المورد مستوجبا وذلك على أساس شهادة تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يخضع كراء المحلّ الصناعي ووضع على الذمة للمعدّات والتجهيزات من قبل الشركة الصناعية المصدّرة كليًا لفائدة الشركة الصناعية حديثة التكوين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتعيّن على الشركة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا ما تعلق ذلك بأدوات التجهيز أو المعدّات الخاضعة للإستهلاكات ومنقوصا بالعشر عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة إلى البناءات وذلك وفقا لأحكام الفقرة IV-2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي هذه الحالة يمكن طرح مبلغ الأداء الذي تمّ تعديله وفقا لما تمّ بيانه أنفا شريطة التنصيص عليه ضمن الوثيقة القانونية المتعلقة بعملية إيجار المحلّ الصناعي ووضع على الذمة للمعدّات والتجهيزات وذلك وفقا لأحكام الفصلين 9 و18 من نفس المجلة.

هذا وإذا كانت الشركة الصناعية الحريفة لها صفة المصدّر الكلي، فإنّها تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان كراء المحلّ الصناعي ووضع على الذمة للمعدّات والتجهيزات.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحدير العام للبرامج
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي